

Distr.
GENERAL

A/49/610/Add.5
16 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: عقوبة الإعدام

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء السادس)*

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٥٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون: "مسائل حقوق الإنسان: (هـ) عقوبة الإعدام" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وللإطلاع على الوثيقة المعروضة على اللجنة الثالثة في إطار البند ١٠٠ (هـ)، انظر الوثيقة A/49/610.

٣ - ونظرت اللجنة في البند ١٠٠ (هـ) في جلساتها ٢٢ و ٣٤ و ٢٨ إلى ٤١، و ٤٣ و ٥٠ و ٥٧ و ٦٠ و ٦١، المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢١ إلى ٢٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/49/SR.33 و 34 و 36 و 38-41 و 43 و 50 و 60 و 61).

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/49/SR.33).

* سيصدر تقرير اللجنة عن البند ١٠٠ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحت الرمز

A/49/610 و Add.1-5.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/49/L.32 و Rev.1 وتعديلاته

(Rev.1 و A/C.3/49/L.74 و Rev.1 و A/C.3/49/L.73)

٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل إيطاليا، نيابة عن اسبانيا واستراليا وإكوادور وأندورا وأوروغواي وايرلندا وايسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبنما وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسويد وشيلي وفانواتو وفرنسا وفنلندا وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا ولختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهاتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، وكذلك ألمانيا وبوليفيا وفنزويلا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وقد انضمت إليها، فيما بعد، الأرجنتين وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وسان تومي وفريسنسيي والسلفادور وسلوفاكيا وقبرص ونيوزيلندا، مشروع قرار معنونا "عقوبة الإعدام" (A/C.3/49/L.32)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) التي تؤكد حق كل فرد في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادتين ٦ و ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك القرار ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي اعتمدت فيه البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع عليه،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ و ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام تفرض فيها هذه العقوبة لارتكاب جرائم لا تندرج ضمن أخطر الجرائم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤.

"وإذ يساورها القلق أيضا لأن عدة دول تفرض عقوبة الإعدام على الأحداث والحوامل والمجانين، متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

"وإذ ترحب بأنه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المخصصة للجرائم المرتكبة في رواندا، وفي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي^(٤)، تستبعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي يؤذن لهذه المحاكم بفرضها،

"وإذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان والتطور التدريجي لحقوق الإنسان،

"١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو تصدق عليه، أن تنظر في القيام بذلك؛

"٢ - تحث جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وأن تستثني على وجه الخصوص النساء والأحداث من تنفيذ أحكام الإعدام؛

"٣ - تدعو جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى أن تنظر في أن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي قد تفرض عليها عقوبة الإعدام واستثناء المجانين من تنفيذ أحكام الإعدام؛

"٤ - تشجع جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على أن تنظر في اغتنام الفرصة كي تصدر وقفا اختياريا لتنفيذ أحكام الإعدام التي لم تنفذ بعد وذلك بغية كفالة أن يتأكد في جميع أنحاء العالم بحلول عام ٢٠٠٠ مبدأ ألا تقوم أي دولة بإزهاق روح أي إنسان".

٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل سنغافورة، في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/49/L.32.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثاني، الفرع باء - ٥.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً بنغلاديش والجزائر ببيانين تأييدا للاقتراح، وأدلى ممثلاً أيرلندا وإيطاليا ببيانين اعتراضاً على الاقتراح (انظر A/C.3/49/SR.57).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، رفضت اللجنة الاقتراح، في تصويت مسجل، بأغلبية ٦٥ صوتاً مقابل ٧٤ وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: اثيوبيا، أذربيجان، ألبانيا، أوكرانيا، بليز، بنن، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تونس، غامبيا، غانا، الفلبين، كازاخستان، الكامبيون، كينيا، مالي، موريشيوس، النيجر، اليابان.

٩ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا، اقترح ممثل سنغافورة شفويا تعديلا لمشروع القرار (A/C.3/49/L.32) يقضي بإدراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الأخيرة من الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد حق الدول السيادي في أن تحدد التدابير والعقوبات القانونية المناسبة في مجتمعاتها لمكافحة الجرائم الخطيرة على نحو فعال".

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل مصر شفويا تعديلات لمشروع القرار A/C.3/49/L.32 على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ تؤمن بأن" بعبارة "وإذ تلاحظ أن"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "تطلب إلى" بكلمة "تدعو"؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "تحت" بكلمة "تشجع".

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان اقترح فيه تأجيل اتخاذ إجراء بشأن التعديلات الشفوية (انظر A/C.3/49/SR.57).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد البيانات التي أدلى بها ممثلو سلوفينيا وإيطاليا وسنغافورة وفرنسا والصين، (انظر A/C.3/49/SR.57)، قررت اللجنة، دون تصويت، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه.

١٣ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل سنغافورة تعديلا (A/C.3/49/L.73) لمشروع القرار A/C.3/49/L.32 يدعو إلى إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد فقرتها الأخيرة، وفيما يلي نصها:

"وإذ تؤكد حق الدول السيادي في أن تحدد التدابير والعقوبات القانونية المناسبة في مجتمعاتها لمكافحة الجرائم الخطيرة على نحو فعال".

١٤ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر أيضا، اقترح ممثل مصر تعديلا (A/C.3/49/L.74) لمشروع القرار A/C.3/49/L.32، يدعو إلى أن:

(أ) يستعاض في الفقرة الأخيرة من الديباجة عن عبارة "وإذ تؤمن بأن" بعبارة "وإذ تلاحظ أن"؛

(ب) يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "تطلب إلى" بكلمة "تدعو"؛

(ج) يستعاض في الفقرة ٢ من المنطوق عن كلمة "تحت" بكلمة "تشجع".

١٥ - وفي الجلسة ٦٠، قام ممثل إيطاليا بتنقيح مشروع القرار A/C.3/49/L.32 شفويا، على النحو التالي:

(أ) استعيض، في الفقرة السابعة من الديباجة، عن عبارة: "وإذ تؤمن" بالعبارة "وإذ تلاحظ";

(ب) أضيفت، في آخر الديباجة، بصفة فقرة الديباجة الأخيرة، فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد حق الدول السيادي في أن تحدد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، التدابير والعقوبات القانونية المناسبة لمكافحة الجرائم الخطيرة؛"

(ج) استعيض في الفقرة ١ من المنطوق، عن عبارة "تطلب إلى" بعبارة "تدعو";

(د) أضيفت في الفقرة ٢ من المنطوق، كلمة "الأطراف" بعد كلمة "الدول".

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة وإيرلندا وفنلندا (انظر A/C.3/49/SR.60).

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم ممثل سنغافورة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/49/L.73 (انظر الفقرة ١٣).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو مصر وفنلندا وموريتانيا والجزائر وإيرلندا والهند ونيجيريا، وكذلك الرئيس (انظر A/C.3/49/SR.60).

١٩ - وفي الجلسة ٦٠، وبعد اقتراح قدمه ممثل إيرلندا وفقا للمادة ١١٩ (أ) من النظام الداخلي، علقت الجلسة.

٢٠ - وعند استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو مصر والهند وإيطاليا وإيرلندا والجزائر (انظر A/C.3/49/SR.60).

٢١ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.32/Rev.1 المنقح، متضمنا التنقيحات الشفوية التي أجراها ممثل إيطاليا في الجلسة ٦٠ (انظر الفقرة ١٥، أعلاه)، وقد قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/49/L.32، باستثناء هولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح الأرجنتين وألمانيا وبوليفيا وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور وسلوفاكيا وفتزويلا وقبرص وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيوزيلندا.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة أيضا تعديل منقح (A/C.3/49/L.73/Rev.1) لمشروع القرار المنقح، قدمته سنغافورة، وكان يدعو إلى أن: "يستعاض عن الفقرة الأخيرة من الديباجة بما يلي:

"وإذ تؤكد حق الدول السيادي في أن تحدد التدابير والعقوبات القانونية التي تعتبر مناسبة في مجتمعاتها لمكافحة الجرائم الخطيرة على نحو فعال".

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة، وإيرلندا، وأندورا، ومالطة، وألمانيا، ومصر (انظر A/C.3/49/SR.61).

٢٤ - في الجلسة ٦١ أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل المنقح الوارد في الوثيقة A/C.3/49/L.73/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٦٥ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

اثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، ألبانيا، أوكرانيا، بنن، بوليفيا، بيلاروس، توغو، جورجيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، مالي، المكسيك، موريشيوس، النيجر.

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، سحب مقدمو مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.32/Rev.1، بعد اعتماد التعديل المنقح، رعايتهم لمشروع القرار المنقح.

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة أيضا تعديل مقترح (A/C.3/49/L.74/Rev.1) لمشروع القرار المنقح، قدمته مصر، ويدعو إلى أن: "يستعاض في الفقرة ٢ من المنطوق، عن كلمة "تحت" بكلمة "تشجع".

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، دون تصويت، بناء على اقتراح ممثل مصر، عدم اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/49/L.74/Rev.1.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، تلى أمين اللجنة فتوى بشأن مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.32/Rev.1، فيما يلي نصها:

"إن الفكرة الأساسية من المادة ١٢٢ هي أن الاقتراح المعدل لم يعد ملكا خالصا لمقدميه الأصليين ولا يمكنهم بالتالي سحبه، بيد أن مقدمي مشروع الاقتراح يحتفظون بحرية اتخاذ إجراء ويمكنهم، حتى موعد تشغيل آلة التصويت الالكتروني، أن يسحبوا أسماءهم من قائمة مقدمي المشروع، وفي الواقع يمكن من الناحية النظرية أن يقدم مشروع قرار تم تعديله وذلك دون أن يشترك في تقديمه أحدا".

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان (انظر A/C.3/49/SR.61).

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل مصر عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.32/Rev.1 بصيغته المعدلة.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المملكة العربية السعودية وأستراليا ببيانين مؤيدين للاقتراح. وأدلى ممثلا أيرلندا وإيطاليا ببيانين معارضين للاقتراح (انظر A/C.3/49/SR.61).

٣٢ - ورفض الاقتراح بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٦٠ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليسوتو، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: اثيوبيا، أذربيجان، ألبانيا، أوكرانيا، بليز، بنما، بيلاروس، تايلند، تونس، سري لانكا، غامبيا، غانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، النيجر، هندوراس، اليابان.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا وهندوراس والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمالي الأوروبي) والهند واليمن وبروني دار السلام وكندا والجزائر ومصر وماليزيا والسنغال ونيوزيلندا والكويت والبرتغال وأستراليا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والمملكة العربية السعودية وأندورا وكوت ديفوار وفرنسا ومالطة وجامايكا وكوستاريكا والامارات العربية المتحدة وبيرو (انظر A/C.3/49/SR.61).

٣٤ - كذلك في الجلسة ٦١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، نقحت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.32/Rev.1، بصيغته المعدلة، ورفضته بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٧٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بنما، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الرأس الأخضر، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، غامبيا، فنزويلا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، مالطة، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، اليونان.

المعارضون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، قطر، الكاميرون، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

(٥) أوضح ممثل أنغولا لاحقاً أنه لو كان قد حضر التصويت، لصوت لصالح مشروع القرار بصيغته المعدلة؛ وأوضح ممثل غانا أنه لو كان قد حضر التصويت، لامتنع؛ وأوضح ممثل البرازيل أن تصويته كان يجب أن يسجل بين المؤيدين.

المتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سوازيلند، سورينام، السويد، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

٣٥ - وبعد التصويت على مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.32/Rev.1 بصيغته المعدلة، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وهندوراس، وأنتيغوا وبربودا، وفييت نام، وغيانا، وسلوفينيا، وبليز، وجمهورية كوريا، وكوبا، وغامبيا، ونيبال (انظر A/C.3/49/SR.61).

— — — — —